

Distr.: General
28 March 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 26 آذار/مارس 2024 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يُشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 126 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية. وهو يغطي الفترة من 24 شباط/فبراير إلى 23 آذار/مارس 2024.

وكما ذكرت سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. والإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح. وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري"، الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من 24 شباط/فبراير إلى 23 آذار/مارس 2024، وفيها أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس
المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

- 1 - تقضي الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس التنفيذي (المجلس) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدم الأمانة الفنية (الأمانة) إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).
- 2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- 3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (بعثة التقصي)، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- 4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12(أ) من ذلك القرار أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- 5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و[أيضاً] قرّر أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (المؤتمر) خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الـ 126 وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 شباط/فبراير إلى 23 آذار/مارس 2024.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

8 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذكر في تقارير سابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (مرافق الإنتاج) الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 15 آذار/مارس 2024، تقريرها الشهري الـ 124 (الوثيقة EC-106/P/NAT.1 المؤرخة بـ 15 آذار/مارس 2024) عما أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقتضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان (فريق التقييم)، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية)، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - ووفق ما سبق أن أفيد به، عُقدت جولة المشاورات السادسة والعشرون بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق في كانون الثاني/يناير 2024. وعلى إثر جولة المشاورات هذه، قدّمت الجمهورية العربية السورية في 15 شباط/فبراير 2024 مذكرتين شفويتين بشأن المسائل غير المحسومة ضمنتهما توضيحات جديدة بشأن نتائج تحليل العينات التي جمعها فريق التقييم في أحد المواقع المعلن عنها.

- 12 - وقد رَدَّت الأمانة على كلتا المذكرتين الشفويتين بمذكرة شفوية مؤرخة بـ 27 شباط/فبراير 2024 أفادت فيها أنها أخذت علماً بالتوضيحات المتعلقة بنتائج تحليل العينات. وإضافة إلى ذلك، طلبت الأمانة من اللجنة الوطنية السورية أن تؤكد ما إذا كان لا يزال ينبغي النظر في التوضيحات السابقة للنتائج نفسها.
- 13 - وفي مذكرة شفوية منفصلة مؤرخة أيضاً بـ 27 شباط/فبراير 2024، أطلعت الأمانة اللجنة الوطنية السورية على تقييمها لتعديلات الإعلان الأولي التي قدّمتها اللجنة الوطنية السورية خلال جولة المشاورات السادسة والعشرين.
- 14 - ونتيجةً لجولتي المشاورات الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية، خلصت الأمانة بناءً على تقييمها إلى أنّ ما جُمع من معلومات كان كافياً لكي تُعدّ ثلاث مسائل غير محسومة قد سُويّت. وأفيدَ المجلس من خلال تقرير المدير العام عن عمل فريق التقييم (الوثيقة EC-105/HP/DG.1 المؤرخة بـ 29 شباط/فبراير 2024) بتفاصيل جولة المشاورات السادسة والعشرين وما سُوي من المسائل غير المحسومة.
- 15 - وفي 29 شباط/فبراير 2024، قدمت الجمهورية العربية السورية مذكرة شفوية ضمّنتها تعليقاتها على مذكرتي الأمانة الشفويتين المؤرختين بـ 27 شباط/فبراير، وأكدت فيها استعداد اللجنة الوطنية السورية الدائم للتعاون مع الأمانة لمزيد من التحقق فيما يتعلق بالمسائل غير المحسومة.
- 16 - ويواصل فريق التقييم تحليل ما ورد من معلومات خلال جولة المشاورات السادسة والعشرين، وسيُطلع اللجنة الوطنية السورية على نتائج تقييماته في الوقت المناسب. ولكن يبقى ثمة ما يبعث على القلق البالغ فيما يتعلق بالمسائل غير المحسومة وبوجود مواد كيميائية غير متوقعة في العينات التي جمعها فريق التقييم بين عامي 2021 و 2023 من مواقع ملعن عنها، ولا بد من معالجة جميع هذه المسائل في جولات المشاورات التالية، ومن خلال تحليل الوثائق المطلوب تقديمها من الجمهورية العربية السورية، وربما أيضاً من خلال إجراء مزيد من المقابلات مع أعضاء سابقين في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري.
- 17 - وتطلّ الأمانة ملتزمة تمام الالتزام بتنفيذ ولايتها التي يُرمى منها إلى التحقق من إفاء الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها المتصلة بالإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- 18 - وبالنظر إلى ما مُيز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلص الأمانة، بناءً على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعدّر عدُّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقاً ومكتملاً وفقاً لما تقضي به الاتفاقية وقرارات المجلس EC-M-33/DEC.1، و EC-81/DEC.4، و EC-83/DEC.5، و EC-94/DEC.2، وأيضاً قرارا المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) و C-25/DEC.9، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).
- 19 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّدها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع.
- 20 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تخطط الأمانة لإجراء جولة التفتيش المقبلة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية (مركز الدراسات) في برزة وجمرايا في عام 2024.

21 - وقَدّمت الجمهورية العربية السورية، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 27 شباط/فبراير 2024، تعليقات على تقرير التفتيش النهائي بشأن جولة التفتيش العاشرة في مرافق مركز الدراسات في برزة التي كانت قد أجريت في كانون الأول/ديسمبر 2023. وكانت هذه التعليقات متصلة بتقييمات الأمانة للتوضيحات السورية بشأن وجود مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 في العينة التي أخذت خلال عملية التفتيش التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبشأن مصدر مادة كيميائية مزدوجة الاستعمال لاحظ فريق التفتيش وجودها خلال جولة التفتيش التي أجريت في مرافق مركز الدراسات في برزة في أيلول/سبتمبر 2022 وبشأن استخدام تلك المادة.

22 - وستتأثر الأمانة على تواصلها مع اللجنة الوطنية السورية بشأن هذه المسائل، وستقدم تقاريرها على ضوء ذلك.

23 - وفيما يتعلق بخطة بناء وحدة إحراق لتدمير النفايات الكيميائية في مركز الدراسات، أفادت اللجنة الوطنية السورية للأمانة، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 12 آذار/مارس 2024، أنّ المشروع سيُجرأ وأنّ بناء وحدة الإحراق سيُصرف النظر عنه حالياً لأسباب مالية.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

24 - في 29 شباط/فبراير 2024، قَدّمت الأمانة إلى الدول الأطراف إحاطة عن حال الأنشطة التي كُلفت الأمانة بتنفيذها فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة.

25 - وأفادت اللجنة الوطنية السورية أيضاً، في مذكرة شفوية بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ هجوماً على مرفق إنتاج سابق أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور استُخدِمتا في الحادثة التي استُخدمت فيها أسلحة كيميائية في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة، في ردّها المؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين، بدون إذن، من الموقع الذي كانتا قد خُزنّا وخضعتا للتفتيش فيه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والذي يقع على بُعد 60 كيلومترا من الموقع الذي ادّعي أن الأسطوانتين كانتا قد مُرّتا فيه. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت ردّاً على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بأيّ مستجدات أخرى بشأن هذه المسألة.

26 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (مكتب خدمات المشاريع) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأيّ قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وسيظل التمديد الحالي للاتفاق الثلاثي نافذاً حتى غاية 30 حزيران/يونيه 2024.

الأنشطة التي أجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

27 - تواصل بعثة التقصي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/

فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ — 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

28 - وعلى إثر تحقيق بعثة التقصي في حادثة أُبلغ عن وقوعها في اليرموك بالجمهورية العربية السورية في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أصدرت الأمانة تقريراً عنوانه "تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصّي الحقائق بشأن استخدام مدّعى لمواد كيميائية سامة سلاحاً في اليرموك بالجمهورية العربية السورية في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2017" (الوثيقة S/2254/2024 المؤرخة بـ 22 شباط/فبراير 2024).

29 - ولم تُوفّر المعلومات التي حصلت عليها بعثة التقصي وحلّلتها وفقاً لولايتها المتمثلة في جمع الحقائق عن حادثات ادّعي استخدام مواد كيميائية سامة فيها سلاحاً في الجمهورية العربية السورية أسباباً معقولة لتبثّ بعثة التقصي بناءً عليها أن مواد كيميائية سامة استُخدمت سلاحاً في الحادثة التي أُبلغ عن وقوعها في اليرموك، بالجمهورية العربية السورية، في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

30 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن عدد من الحوادث.

31 - وتحضّر بعثة التقصي لإجراء المهمات المقبلة، وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

32 - عملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية (فريق التحقيق) لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي تبثت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدّر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

33 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقاً للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ — 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة — 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب. وعملاً بالفقرة 12 من القرار C-SS-4/DEC.3، ستواصل الأمانة حفظ المعلومات وتقديمها إلى الآلية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 248/71 (2016)، وكذا إلى أي كيانات تحقيق ذات صلة تنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة. كذلك، ستواصل الأمانة دمج المعارف والخبرات التي اكتسبها فريق التحقيق في العمليات العادية، وفقاً للاتفاقية وللقرارات التي اعتمدتها هيئتنا توجيه المنظمة.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

34 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقاً للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتنّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وحُزنت واحتُفظ بها عملياً لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حالياً من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

35 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوماً، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من هذه التدابير.

36 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC/94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

37 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة الفرعية 21(ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

38 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC/94/DEC.2 تنفيذاً تاماً. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من تلك التدابير.

39 - وستتأثر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقاً للتكاليف الصادر لها.

القرار المتعلق بالتصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل

40 - وفق ما أُفيد به من قبل، اعتمد المؤتمر خلال دورته الثامنة والعشرين قراراً عنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل" (الوثيقة C-28/DEC.12 المؤرخة بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023). وستقدم الأمانة تقارير عن عناصر القرار المتعلقة بملف الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية وفقاً لالتزاماتها الحالية فيما يتعلق بالإبلاغ.

الموارد التكميلية

41 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حالياً عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك

عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 41,9 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة النقصي؛ وتنفيذ قرارات المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-28/DEC.12.